



## قرار وزاري رقم 4872 لعام 1996

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعديل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعديلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/30/64 تاريخ 10/11/1996 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة المخاليط والمركبات والمحضرات العطرية وزيوتها الأساسية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /47/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 والشروط الخاصة التالية:

1- أن تكون جدران البناء والأسقف من مواد مقاومة للحرق مع وجود منفذ انفجار في السقف، أو نقاط ضعف تكون مخففة للضغط في حال حدوث انفجار وتأمين أبنية منفصلة لخزن المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

2- أن تفتح جميع الأبواب نحو الخارج

3- تأرض الآلات والأجهزة وتتوفر السبيل الفنية الملائمة لتفريغ شحنات الكهرباء الساكنة.

4- إحاطة مبنى المصنع بحاجز اسمنتى.

5- أن تكون التدفئة بطريق تدفئة مركزي وخاصة في أماكن العمل.

6- تركيب جهاز إنذار للحرق مع الأجهزة الملائمة للاطفاء الذاتي واليدوي.

7- توفير متطلبات السلامة العامة في نقل المواد وتخزينها والفصل بين الأمكانة المخصصة لحفظ المواد الأولية والمكان المخصص للتنبيع والأمكانة المخصصة لحفظ المواد المنتجة.

8- توفير الطرق الفنية الملائمة لخزن الفوارغ وإتلافها.

9- تأمين جميع التدابير اللازمة والملائمة لمنع تسرب أبخرة المواد في جو المعمل وأن تتم مراحل العمل ضمن أجهزة مغلقة.

10- تطبيق أنظمة السيطرة الصحية بإنشاء نظام تهوية عامة وموضعية وأن تكون عمليات التهوية من أعلى إلى أسفل وأن تكون فتحات التهوية الطبيعية منخفضة وقريبة من الأرض.

11- تأمين أجهزة تصفية الهواء قبل طرحها إلى الخارج

12- ارتفاع المداخن /3/ ثلاثة أمتار على الأقل عن أعلى بناء مجاور مع تأمين تصفية فلتر الملوثات قبل طرحها.



13- تأمين جميع مستلزمات السلامة العامة للعاملين وخاصة مايلي:

- أ- إجراء فحص طبي دوري بما فيه الصور الشعاعية وفحوص الدم مرة كل ستة أشهر على الأقل.
- ب- تأمين جميع المعدات الالزمة والضرورية للإسعاف الأولي وال سريع
- ج- تركيب أدواش الفسل السريع.

د- توفير معدات الوقاية الفردية مثل أجهزة حماية جهاز التنفس. أقنعة ضد الأبخرة والغازات مزودة بالهواء النقي عبر خرطوم .  
قفازات مطاطية مقاومة للمواد الكيماوية.

هـ- منع الطعام وتناول المشروبات والتدخين داخل المعمل والمستودعات.  
14- أن يكون تداول المواد آلياً وبشكل معلم.

15- وضع لوحات توعية وتعليمات السلامة والتحذيرات على الجدران وتعريف العاملين بها.  
16- تأمين مخارج للنجاة.

17- تأمين وحدة المعالجة المغلفات الصناعية والسائلة قبل صرفها والتخلص من الفضلات الصلبة والخطرة بالطرق الفنية المناسبة.

18- طبع بطاقة البيان أصولاً على عبوات المواد المنتجة وتتضمن على جانب اسم المادة . اسم الشركة . تاريخ الإنتاج . مدة الصلاحية . الاحتياطات الواجب إتباعها عند التداول والتخزين . المخاطر الصحية . أعراض التسمم . طرق الإسعافات الأولية . القابلية للاشتعال والانفجار ( ووضع الشارة الدالة على درجة الخطورة والمصطلح المقابل لها باللغة العربية موافق وزارة البيئة المسقمة .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات المخاليط والمركبات والمحضرات العطرية وزيوتها الأساسية القائمة قبل نفاد هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه